

زيف بعد عمر او متهما او عليها فما طالق صح وطلقتنا  
عند الشرط ولو قال قبل نطق الاول خاصه ولا شرط  
اجمع وكذا قبل الكفر بشرط اجمع على الفور **باب**  
**الطلاق بين المرض والوطى** بيان في البابين  
بخلاف العتق عند قال احدكما طالق بلسا وقد دخل بها  
وس في مرضه صار فارا والميراث بينهما بخلاف ما اذا  
مانت لانه حكمي فان كان له غيرها هي واجله فلها نصف  
والنصف لهما الا اذا ماتت المعينه قبله ولو عين واجله  
فمانت صاحبها قبله فلها نصف ارثه حتى لو كان معها اترك  
فلها ربع والمعيه للاخرى ولو ولدت احدهما قبل موته  
وسانه لاكثر من سنين من وقت الايقاع بعينه الاخرى  
اطلاقه ولو لم يمت ولا عن نفسه وانقطع به عنه ولا ينص منها  
عتت نسبه ولا يكون ساهوا كخيار اليه فان بقاه سن

فقال عتت امه خذ وان قال عتت الاخرى حوى  
المعان عنهما ومعنى عتت لانه قد ذكركم كوجه وان قال ما  
عتت احداهما عند الايقاع واريد لان امه ولانها منكوه  
ولا لعان ليدنو منه مدانه والعتت لعتت ثابت ولو  
ولو نأخذها لاكثر من سنين والاخرى لا ينص منها لعتت  
صاحبه الاقل لطالعه ونقص عتتها بالوضع ان كان عنهما  
دون سنه اشهر وان رادت قبل كحيز وان اقربوطها اولاً  
طلقت الاخرى ولا تصدق في صرفه ولو ولدنا لاكثر من عات  
مرتباً تعينت الاخرى اطلاقه ولا تحول لولادتها كجماعها  
ونسبها منه وعتتها بالوضع قال اذا ولدت فان طالق  
للسا فولدت ولدا ثم ولد النسبه اشهر اول سنه دون سنين  
قالها في منه ونقص به العاه ولا عتت عليه والله اعلم  
**باب ما يشترك في طلاق الصريح**